صفحة ١ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠ / ٢٠٠٣

تخص الإدخال المؤقت

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

١.سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

٢.سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.

٣.القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

٤. تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥.سعر تصدير البضائع إلى بلد اخر غير دول المجلس .

٦.نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (٢).

أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩ ، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه

صفحه ٢ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣م

تخص ا/ دخال المؤقت

اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

* ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (٣)

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي

صفحة ٣ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣ .

تخص الادخال المؤقت

يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المادة (٤) .

أ – لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب – لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المادة (٥)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها – بما يلي :

١ – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

٢ – تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق

صفحه ٤ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٣/٢٠٠٣

تخص ٧١ رمضان الموقت

الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون" ، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

٢ – تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (٦)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المادة (٧)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ، على ألا تتجاوز مدة الإدخال سنة أشهر.

صفحة ١ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣ ب

تخص اعادة التصدير

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً: إعادة تصدير البضائع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (١٤)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

١- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٣- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

٤- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥)

أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

صفحة ٢ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣م

تخص إعادة التصدير

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

١ - أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

٣ - أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

صفحه ٣ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣

تخص اعادة التصدير

ب – أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

٤ – أن تكـون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

٥ – أن تكـون المطالـبة بإعـادة الضـرائب "الرسوم"الجمركية على سلع أجنبية لم تسـتعمل محليـاً بعـد اسـتيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

٦ – تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

٧ – يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعـادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

٨ – يـتم اسـتخدام البـيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبـية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

٩– يعمـل بهـذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

صفحة ٤ اللائحة التنفيذية للقانون ١٠/٢٠٠٣م ..

تخص إعادة التصدير

١٠ – تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كـان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

١١– تكـون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (١٧)

أ– تخضـع وسـائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصـيص ووضـع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب– يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج– تُضـمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (١٨)

يـتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

١- نسـخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

٢- نسـخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

٣- شـهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

صفحه 1 من مواد نصوص الإدخال المؤقت وإعادة التصدير
من قانون الجمارك رقم ١٠/٢٠٠٣.

1

المادة (٨٦)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها .

المادة (٨٧)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش .

المادة (٨٨)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس
الإدخال المؤقت

المادة (٨٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

صفحة ٢ من مواد نصوص الإدخال المؤقت والإعادة التصدير

من قانون الجمارك رقم ١٠/٢٠٠٣

١

المادة (٩٠)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

١ – الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

٢ ـ البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .

٣ – ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

٤ – الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .

٥ – الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .

٦ – الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

٧ – العينات التجارية بقصد العرض.

٨ – الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٩١)

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

صفحه ٣ من مواد تخص الادخال المؤقت واعادة التصدير
من قانون الجمارك رقم ١٠/٢٠٠٣

١

المادة (٩٢)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (٩٣)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها .

المادة (٩٤)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (٩٥)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

هيئة في عودة كن الإدخال المؤقت وإعادة التصدير
ملقانون الجارك رقم ١٠/٣م

المادة (٩٦)

يجـوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضـــائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل السابع

رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٠٧)

ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٨)

تعفـــى مـــن الضرائب " الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس .